تفسير أبي السعود

10 - وظاهروا على إخراجكم وهم سائر أهلها أن تولوهم بدل اشتمال من الوصول أى إنما ينهاكم عن تتولهم ومن يتولهم فأولئك الظالمون لوضعهم الولاية في موضع العداوة أو هم الظالمون لأنفسهم بتعريضها للعذاب يأيها الذين أمنوا بيان لحكم من يظهر الإيمان بعد بيان حكم فريقي الكافرين إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات من بين الكفار فامتحنوهن فاختبروهم بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن للسانهن في الإيمان يروى أن رسول ا A كان يقول للتى يمتحنها با الذى لا إله إلا هو ما خرجت من بغض زوج با ما خرجت رغبة عن أرض الى أرض با ما خرجت التماس دنيا با ما خرجت إلا حبا ورسوله ا أعلم بإيمانهن لأنه المطلع على ما في قلوبهن والجملة اعتراض فإن علمتموهن بعد الامتحان مؤمنات علما يمكنكم تحصيله وتبلغه طاقتكم بعد اللتيا واللتى من الاستدلال بالعلائم والدلائل والاستشهاد بالأمارات والمخايل وهو الظن الغالب وتسميته علما للإيذان بأنه جار مجرى العلم في وجوب العمل به فلا ترجعوهن الى الكفار أى إلى أزواجهن الكفرة لقوله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن فإنه تعليل للنهى عن رجعهن إليهم والتكرير إما لتأكيد الحرمة أو لأن الأول لبيان زوال النكاح الأول والثاني لبيان امتناع النكاح الجديد وآتوهم ما أنفقوا أى وأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهن من المهور وذلك أن صلح الحديبية كان على أن من جاءنا منكم وردداناه فجاءت سبيعة بنت الحرث الأسلمية مسلمة والنبي E بالحديبية فأقبل زوجها مسافر المخزومى وقيل صيفي بن الراهب فقال يا محمد اردد علي امرأتى فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا فنزلت لبيان أن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء فاستحلفها رسول ا A فحلفت فأعطى زوجها ما أنفق وتزوجها عمر رضى ا عنه ولا جناح عليكم أن تنكحوهن فإن إسلامهن حال بينهن وبين أزواجهن الكفار إذا آتيتموهن أجورهن شرط إيتاء المهر في نكاحهن إيذانا بان ما أعطى أزواجهن لا يقوم مقام المهر ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع عصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب أى لا يكن بينكم وبين المشركات ولا علقة زوجية قال ابن عباس رضى ا عنهما من كانت له امرأة كافرة بمكةة فلا يعتدن بها من نسائه لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه وعن النخعى C هى المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وعن مجاهد أمرهم بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن وقرىء ولاتمسكوا بالتشديد ولا تمسكوا بحذف إحدى